Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (93-103)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a8

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

المسؤولية المدنية الناشئة عن تشغيل وإدارة مواقف السيارات: مقاربة نقدية ضمن الأنظمة القانونية المعاصرة

حسام زيدان شكر

جامعة النور/ كلية القانون والعلوم السياسية

معلومات المقال

Article history:
Received: 9 October 2025
Revised: 6 December 2025
Accepted: 14 December 2025

Keywords:
Civil liability
Parking lots
Implied contract
Arab legislation

تواصل:
م.د. حسام زيدان شكر
husam.zaidan@alnoor.edu.iq

المستخلص

تتناول هذه الدراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن تشغيل وإدارة مواقف السيارات في بعض الأنظمة العربية، بوصفها علاقة قانونية تتكرر يوميًا دون تنظيم تشريعي خاص يحدد بدقة التزامات المشغّل وحقوق المستخدم. ينطلق البحث من إشكالية رئيسة تتمثل في مدى كفاية القواعد العامة في القوانين المدنية والتنظيمات البلدية القائمة لضمان حماية فعّالة لمستخدمي المواقف عند وقوع السرقة أو التلف أو الحوادث داخل هذه المرافق. وتعتمد الدراسة منهجًا تحليليًا نقديًا مقارنًا، يقوم على تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة، واستقراء الاجتهادات القضائية في العراق ومصر والأردن، ومناقشة ما استقر عليه الفقه المدني المعاصر بشأن العقود الحديثة ذات الطبيعة المركبة. وقد توصلت الدراسة إلى وجود فراغ تشريعي واضح في تنظيم مواقف السيارات من حيث المسؤولية المدنية، والتباس في تكييف العلاقة القانونية بين المشغّل والمستخدم، فضلًا عن هشاشة وسائل الإثبات وضعف تبني مفهوم العدالة الوقائية في هذا المجال. وانتهت الدراسة إلى ضرورة سنّ تشريع خاص أو لائحة نموذجية تنظم تشغيل وإدارة مواقف السيارات بوصفها عقد خدمات يتضمن التزامًا معزَّزًا بالسلامة، مع فرض معايير فنية وتنظيمية للحراسة والتأمين والتوثيق، بما يحقق توازنًا أوضح بين مصالح المشغّل وضمانات حماية المستخدم..

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، مواقف السيارات، العقد الضمني، التشريعات العربية

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a8, ©Authors, 2025, College of Law and Political Science, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (93-103)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a8

Civil Liability Arising from the Operation and Management of Parking Lots: A Critical Approach within Contemporary Legal Systems

Husam Z. Shukr
College of Law and Political Science\ Alnoor University

Abstract:
This study examines the civil liability arising from the operation and management of parking facilities in certain Arab legal systems, as a recurring legal relationship that takes place on a daily basis without a specific legislative framework that precisely defines the obligations of the operator and the rights of the user. The research is driven by a central problem concerning the extent to which the general rules found in civil laws and existing municipal regulations are sufficient to ensure effective protection for parking users in cases of theft, damage, or accidents occurring within these facilities. The study adopts a critical, analytical, and comparative methodology based on the analysis of relevant legislative texts, the review of judicial precedents in Iraq, Egypt, and Jordan, and the discussion of contemporary civil law scholarship on modern, composite-nature service contracts. The findings reveal a clear legislative gap in regulating parking facilities in terms of civil liability, as well as ambiguity in the legal characterization of the relationship between operator and user, in addition to the fragility of available means of proof and the weak incorporation of the concept of preventive justice in this field. The study concludes that there is a pressing need to enact a specific statute or model regulation governing the operation and management of parking facilities as a service contract that entails a reinforced safety obligation, together with the imposition of technical and organizational standards for security, insurance, and documentation, in a manner that achieves a clearer balance between the operator's interests and the user's legal protection.

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (93-103)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a8

المقدمة:

تُمثل مواقف السيارات ركيزة أساسية في البنية التحتية الحضرية المعاصرة، إذ تجاوزت كونها مجرد فراغات مادية لركن المركبات إلى كونها خدمة قانونية وتجارية منتظمة تربط يوميًا بين ملايين المستخدمين والمشغّلين في المدن العربية. وقد أدى التوسع العمراني والزيادة الكبيرة في أعداد المركبات الخاصة إلى تضخم الطلب على هذه المرافق، ما جعل تشغيلها وإدارتها نشاطًا اقتصاديًا منظمًا يثير إشكالات قانونية عملية متزايدة.

وعلى الرغم من هذه الأهمية المتنامية، يكشف الواقع التشريعي في عدد من الدول العربية عن غياب تنظيم خاص ومتكامل للعلاقة الناشئة عن استخدام مواقف السيارات، والاكتفاء بإحالة النزاعات إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية وبعض التعليمات البلدية المحدودة. وينعكس ذلك في صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة بين المشغّل والمستخدم، وفي تباين الأحكام القضائية حول مسؤولية المشغّل عن الأضرار التي تصيب المركبة أو صاحبها داخل الموقف.

من هنا، تسعى هذه الدراسة إلى معالجة هذا الفراغ من خلال تحليل الأساس القانوني للمسؤولية المدنية في تشغيل وإدارة مواقف السيارات في كل من العراق ومصر والأردن، وبيان أوجه القصور في القواعد العامة المطبّقة، ومناقشة مدى اتساقها مع متطلبات العدالة الوقائية وحماية المستهلك في الخدمات اليومية، تمهيدًا لصوغ مقترحات تشريعية وعملية أكثر دقة وملاءمة للواقع.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذه الدراسة من عدة اعتبارات علمية وعملية، من أبرزها:

1. ندرة المعالجة القانونية المتخصصة لهذا الموضوع ضمن الأدبيات العربية، ما يجعل هذه الدراسة مساهمة نوعية في تسليط الضوء على قضية قانونية راهنة ومهملة.

2. أهمية الموضوع من الناحية العملية، باعتبار أن ملايين الأفراد يتعاملون يوميًا مع مواقف السيارات دون إطار قانوني واضح يضمن حقوقهم، ويحدد مسؤوليات الأطراف.

3. قابلية نتائج الدراسة للتطبيق المباشر من قبل الجهات التشريعية والتنفيذية، من خلال توصيات عملية وتشريعية تهدف إلى تقنين العلاقة القانونية بشكل أكثر دقة.

4. تعزيز الوعي القانوني الأكاديمي تجاه المفاهيم الحديثة في القانون المدني، خصوصًا فيما يتعلّق بالمسؤولية التعاقدية والخدمات ذات الطابع الجماهيري.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تحليل الأطر القانونية والتنظيمية ذات الصلة بمواقف السيارات في العراق ومصر والأردن، وبيان موقع مسؤولية المشغّل ضمن هذه الأطر.
2. تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة بين المشغّل والمستخدم، وبيان أثر هذا التكييف في توزيع عبء الإثبات ونطاق المسؤولية المدنية.
3. الكشف عن جوانب القصور التشريعي والفقهي والقضائي في تنظيم المسؤولية عن الأضرار التي تقع داخل مواقف السيارات.
4. تقديم مقترحات تشريعية وتنظيمية وعملية تسهم في سدّ الفجوة القائمة، وتعزيز العدالة الوقائية وحماية المستخدم بوصفه الطرف الأضعف في هذه العلاقة.

مشكلة البحث:

تواجه العلاقة التعاقدية بين مستخدم موقف السيارات ومشغِّله في الأنظمة العربية المدروسة فراغًا تشريعيًا يترك تحديد التزامات الطرفين ومسؤولية كل منهما لمزيج من القواعد العامة والاجتهادات القضائية المتباينة. وتتمثل مشكلة البحث بدقة في السؤال الآتي:

ما مدى كفاية الأطر التشريعية والتنظيمية الحالية في العراق ومصر والأردن لتنظيم المسؤولية المدنية الناشئة عن تشغيل وإدارة مواقف السيارات، من حيث تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة بين المشغّل والمستخدم، وضبط نطاق التزام المشغّل بالسلامة، وضمان فعالية حماية المتضرر عند وقوع الضرر؟

ويتفرع عن هذا السؤال المركزي عدد من التساؤلات الفرعية، أبرزها:

1. ما التكييف القانوني الأنسب لعقد استخدام مواقف السيارات في ضوء النصوص والاجتهادات القضائية والفقه المدني المعاصر؟

2. إلى أي حد تكفي القواعد العامة للمسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) لسدّ احتياجات الحماية القانونية في هذا النوع من العقود اليومية؟

3. ما أوجه القصور التشريعي والقضائي القائمة، وما الآليات التشريعية والتنظيمية التي يمكن أن تسهم في تكريس مفهوم العدالة الوقائية في هذا المجال؟

فرضيات البحث:

ترتكز هذه الدراسة على الفرضيات الآتية:

1. لا توجد تشريعات عربية خاصة ومنفصلة تنظم بشكل دقيق مسؤولية مشغّلي مواقف السيارات.
2. القواعد العامة للمسؤولية المدنية غير كافية لضمان الحماية القانونية للمستخدم.
3. العلاقة بين المستخدم والمشغّل يمكن توصيفها كعقد ضمني ينشئ التزامات متقابلة.
4. تطوير إطار تشريعي خاص من شأنه تقوية الضمانات القانونية وتحقيق التوازن في الحقوق والواجبات.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة منهجًا تحليليًا نقديًا مقارنًا، وفق الخطوات الآتية:

أولًا: جمع وتحليل النصوص القانونية

تم جمع وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة في القوانين المدنية والتشريعات الخاصة والأنظمة البلدية في العراق ومصر والأردن، مع الاستناد إلى المذكرات الإيضاحية حيثما

توافرت، وذلك لبيان موقع المسؤولية المدنية من هذه النصوص وآليات تطبيقها على مواقف السيارات تحديدًا.

ثانيًا: استقراء الاجتهادات القضائية

تم استقراء عينة من الأحكام القضائية في الدول الثلاث، ولا سيما تلك التي تناولت حوادث السرقة أو التلف داخل مواقف السيارات أو ناقشت شرط إخلاء المسؤولية، بغرض استجلاء اتجاهات القضاء في تكييف العلاقة وتوزيع المسؤولية، وبيان مدى تناسق الأحكام أو تضاربها.

ثالثًا: مراجعة الأدبيات الفقهية

تمت مراجعة الأدبيات الفقهية العربية المعاصرة حول المسؤولية المدنية والعقود الحديثة وعقود الخدمات، والاستفادة منها في بناء الإطار النظري وتحليل أوجه الاتفاق والاختلاف مع التطبيقات العملية، مع الاهتمام خاصة بالأبحاث التي تناولت مفاهيم العدالة الوقائية.

رابعًا: المقارنة القانونية المركزة

تم إجراء مقارنة قانونية مركزة بين النماذج الثلاثة المدروسة على مستويات متعددة تشمل: - مصدر الالتزام: ما إذا كان العقد صريحًا أم ضمنيًا أم غيابه التام - نطاق واجب الحماية: هل يقتصر على توفير المساحة أم يمتد ليشمل الحراسة والأمان - معايير الإثبات: المستندات والأدلة المطلوبة في كل نظام - حدود المسؤولية: هل تشمل الكوارث أم تقتصر على الخطأ المباشر وذلك بهدف الكشف عن نقاط القوة والضعف في كل نظام، والاستفادة منها في الصياغة التشريعية المقترحة.

العنصر	العراق	مصر	الأردن
وجود تشريع خاص بمواقف السيارات	لا يوجد؛ الاعتماد على القانون المدني والأنظمة البلدية	لا يوجد؛ الاعتماد على القانون المدني وبعض القرارات الإدارية	لا يوجد؛ الاعتماد على القانون المدني والبلديات
طبيعة التنظيم البلدي	تركيز على الرسوم والغرامات مع غياب واضح لالتزامات الحماية	تنظيم مالي وإداري دون نصوص صريحة عن الضمان	تنظيم مالي مع اشتراطات عامة لا تمسّ جوهر المسؤولية
اتجاه القضاء في المسؤولية	أحكام متباينة مع ميل لتحميل المشغّل المسؤولية عند وضوح التقصير	بعض الأحكام تعتبر التشغيل التزامًا بضمان سلامة المركبة مقابل الأجر	اتجاهات مختلفة تتراوح بين العقدي والتقصيري
وسائل الإثبات المتاحة	غياب معايير موحدة؛ اعتماد على شهادة الشهود	متطلبات إثبات معقدة في غياب الكاميرات	معايير إثبات غير واضحة المعالم

جدول توضيحي للمقارنة

خامسًا: صوغ النتائج والتوصيات

تم صوغ نتائج تحليلية وتوصيات تشريعية وتنظيمية مستندة إلى المعطيات السابقة، وقابلة للتطبيق من المشرّعين والجهات الإدارية ومشغّلي المواقف، مع مراعاة الواقع العملي والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.

هيكلية البحث:

- **المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للمسؤولية المدنية عن تشغيل مواقف السيارات**

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية وأنواعها في سياق مواقف السيارات

أولًا: ماهية المسؤولية المدنية وأنواعها (العقدية والتقصيرية) وإشكالية التمييز بينهما

ثانيًا: أركان المسؤولية المدنية وتطبيقها على عقد استخدام مواقف السيارات

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن تشغيل وإدارة مواقف السيارات

أولًا: الأساس العقدي والطبيعة المزدوجة للمسؤولية في مواقف السيارات

ثانيًا: الأساس التقصيري، والتطبيقات القضائية، والتنظيم البلدي وقصور التشريعات.

- **المبحث الثاني: التحليل القانوني والنقدي للمسؤولية المدنية في تشغيل وإدارة مواقف السيارات**

المطلب الأول: قصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية

أولًا: غياب التنظيم التشريعي الخاص وفجوات العقود ووسائل الإثبات
ثانيًا: غموض الالتزام بالسلامة بين بذل العناية وتحقيق النتيجة

المطلب الثاني: الإشكاليات القضائية في التطبيق العملي

أولًا: قراءة نقدية من منظور العدالة الوقائية
ثانيًا: قصور الحماية في التطبيق القضائي والحاجة إلى تدخل تشريعي خاص بتنظيم مواقف السيارات

الدراسات السابقة:
عند مراجعة الأدبيات القانونية العربية، يتضح أن موضوع المسؤولية المدنية الناتجة عن تشغيل وإدارة مواقف السيارات لم يُتناول بصورة مباشرة أو تفصيلية في البحوث السابقة، وهو ما يعكس ضعف الاهتمام الأكاديمي بهذا القطاع الخدمي الحيوي. ومع ذلك، فقد استفادت هذه الدراسة من مجموعة من الأعمال القانونية التي تناولت مفاهيم متقاربة، وساعدت في بناء الخلفية النظرية للتحليل، ومنها:

1. دراسة العزاوي (2018) بعنوان "المسؤولية العقدية في تقديم الخدمات العامة"، والتي تناولت المسؤولية الناشئة عن عقود غير مسماة، مع تطبيقات على بعض الخدمات كالنقل والمرافق.
2. دراسة السامرائي (2020) بعنوان "إثبات الضرر في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري"، والتي ناقشت إشكاليات الإثبات في العلاقات التعاقدية الحديثة.
3. دراسة الشمري (2022) بعنوان "عقود الانتفاع في القانون المدني: تحليل للتكييف القانوني والآثار"، وقد تناولت الطبيعة القانونية للعلاقات غير التقليدية، ومنها استخدام المواقف العامة والخاصة.
4. رسالة الماجستير للجنابي (2019) من جامعة بغداد بعنوان "التقصير في تقديم الخدمات المدنية: دراسة في المسؤولية المدنية للقطاع الخاص"، والتي أثارت إشكالات قانونية تتعلق بغياب المعايير التنظيمية الملزمة.
5. دراسة العبيدي (2023) المنشورة في مجلة البحوث القانونية المعاصرة، بعنوان "فراغات الحماية القانونية للمستهلك في الخدمات اليومية: قراءة في ضوء الفقه المدني المقارن"، والتي ألقت الضوء على غياب التشريع في مواقف مثل مراكز التسوق والمواقف المدفوعة.

ورغم قيمة هذه الدراسات، فإنها لا تغني عن بحث متخصص يُعالج بشكل مركز العلاقة القانونية بين مشغّلي المواقف والمستخدمين، ويحلل مدى كفاية الأنظمة القانونية العربية في تنظيم هذه العلاقة، بما يضمن العدالة ويحمي الحقوق.

حدود البحث:
1. **الحدود الموضوعية:** تركز الدراسة على المسؤولية المدنية الناشئة عن تشغيل وإدارة مواقف السيارات، دون التطرق إلى المسؤولية الجزائية أو الإدارية، كما لا تشمل المواقف المجانية أو العشوائية.
2. **الحدود المكانية:** تغطي الدراسة ثلاث دول عربية ذات أنظمة قانونية مختلفة جزئيًا: العراق، مصر، والأردن، بوصفها نماذج تمثّل بيئات قانونية متنوعة ومتداخلة في الموروث المدني والتشريعي.
3. **الحدود الزمنية:** شمل التحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية الصادرة بين عام 2015 و2024، نظرًا لكونها الفترة التي شهدت تطورًا ملحوظًا في استخدام المواقف المأجورة وتزايد النزاعات المتعلقة بها.

مصطلحات البحث:
1. **المسؤولية المدنية:** التزام قانوني يقع على الشخص لتعويض ضرر لحق بالغير، سواء كان مصدر هذا الالتزام عقديًا أو تقصيريًا.
2. **مشغّل الموقف:** أي شخص طبيعي أو معنوي يتولى إدارة موقف للسيارات مقابل أجر، سواء كانت ملكيته عامة أو خاصة.
3. **المستخدم:** هو كل شخص يستفيد من خدمات موقف السيارات مقابل بدل مالي، سواء من خلال عقد مباشر أو استخدام ضمني للمرفق.

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للمسؤولية المدنية

تمهيد:
يشكل التأصيل النظري حجر الزاوية في فهم أي إشكالية قانونية مركبة، والمسؤولية المدنية الناشئة عن تشغيل وإدارة مواقف السيارات لا تخرج عن هذا الإطار. فهي مسؤولية تتداخل فيها أبعاد متعددة، منها ما هو تعاقدي صرف، ومنها ما هو تقصيري محض، وقد تتقاطع فيها النطاقات العامة والخاصة ضمن بيئة قانونية متغيرة. وتزداد أهمية التأسيس المفاهيمي في ظل قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع تحديدًا، مما يستدعي بناء قاعدة معرفية واضحة تُمهّد للفصول اللاحقة، التي ستتناول تحليل الواقع القضائي والتنظيمي. يسعى هذا المبحث إلى استكشاف المفاهيم الجوهرية المرتبطة بالمسؤولية المدنية، مع التركيز على التمييز بين أشكالها، وأركانها، وطبيعة العقود ذات الصلة، بما يتيح إحاطة دقيقة بالإطار القانوني الناظم للعلاقات الناشئة عن مواقف السيارات.

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية المدنية
المسؤولية المدنية، كما استقرت في الفقه القانوني، هي النظام الذي يُرتب التزامًا بالتعويض عند الإخلال بواجب قانون يسبب ضررًا للغير. وبهذا فهي تمثل آلية قانونية تهدف إلى حماية المراكز القانونية للأفراد من الأفعال الضارة، وتُعيد التوازن المفقود بفعل السلوك غير المشروع [1]. ومن هذا المنظور، تُعد المسؤولية المدنية أداة حمائية ذات بعد مزدوج: ردعي للفاعل وتعويضي للضحية.
ويتفق معظم فقهاء القانون المدني على أن المسؤولية المدنية تتفرع إلى نوعين رئيسيين:

1. المسؤولية العقدية: تنشأ عن الإخلال بالتزام ناشئ عن اتفاق تعاقدي ملزم بين طرفين.
2. المسؤولية التقصيرية: تقوم على الإضرار بالغير دون وجود علاقة تعاقدية، وتستند إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" كأصل عام.

وهذه الثنائية لا تُعد مجرد تصنيف فقهي، بل لها نتائج عملية على مستوى الإثبات، وسقوط الحق بالتقادم، وحدود التعويض[2].

الفرع الاول: التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية

إن الفصل بين هذين النوعين من المسؤولية يمثل إشكالية عملية، خاصة في النزاعات المتعلقة بخدمات تتسم بطابع يومي وشبه اعتيادي، كما هو الحال في مواقف السيارات. فهل العلاقة بين مالك المركبة والجهة المشغلة تُعد عقدًا ضمنيًا يخضع لقواعد المسؤولية العقدية؟ أم أن الغياب الصريح للعقد المكتوب يجعل المسؤولية تقصيرية؟

يشير الفقه المقارن إلى أن العلاقة العقدية قد تنشأ حتى بدون عقد مكتوب، إذا توفرت أركان العقد من إيجاب وقبول ومحل وسبب، كما هو الحال عند دفع أجرة الدخول إلى الموقف واستلام بطاقة تثبت الحق في الركن المؤقت. وفي هذه الحالة، تُطبق قواعد المسؤولية العقدية، خصوصًا فيما يتعلق بعبء الإثبات والشرط الجزائي[3].

أما في غياب هذا النوع من التبادل، فإن المسؤولية قد تُصنف كتقصيرية، تُبنى على إخلال عام بواجب الحماية والرعاية. وتُثار في هذا السياق إشكالات قانونية دقيقة، مثل ما إذا كانت الجهة المشغلة تلتزم تلقائيًا بتوفير مستوى معين من الأمان، أم أن ذلك يستلزم وجود تعاقد صريح.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية

اتفق الفقه القانوني على أن تحقق المسؤولية المدنية – سواء كانت عقدية أو تقصيرية – يستلزم توافر ثلاثة أركان رئيسة:

1. الخطأ: ويقصد به إخلال بالتزام قانوني أو تعاقدي، ويشمل ذلك الإهمال، التقصير، أو تجاوز حدود السلوك المتوقع من الشخص المعتاد. والخطأ لا يشترط أن يكون عمديًا، بل يكفي أن يكون نتيجة لتهاون أو عدم مراعاة واجب الحيطة[4].

2. الضرر: يُعدّ الضرر أحد الأركان الجوهرية لقيام المسؤولية المدنية، ولا تُقبل الدعوى بالتعويض ما لم يكن الضرر قائمًا بالفعل، محققًا، ومباشرًا. فالضرر المحقق هو الذي وقع فعلاً أو من المؤكد وقوعه، ويُستبعد بذلك الضرر المحتمل أو الوهمي. كما يُشترط أن يكون الضرر مباشرًا، أي أن تكون هناك علاقة سببية واضحة بين الفعل الضار والنتيجة المتحققة، فلا تُقبل المطالبة بتعويض ضرر غير ناتج بطبيعته ومنطق الأحداث عن الفعل المرتكب. وقد يكون الضرر ماديًا، كخسارة مالية أو تلف مركبة في موقف للسيارات، وقد يكون معنويًا، كالشعور بالإهانة أو القلق النفسي الناتج عن فقدان الحماية داخل المرافق الخدمية. وفي هذا السياق، يشير عبد الرزاق السنهوري إلى أن: "الضرر الواجب التعويض يجب أن يكون محققًا لا محتملًا، ومباشرًا لا غير مباشر، فإذا لم يكن الضرر واقعًا أو لم يكن نتيجة مباشرة للفعل الضار، فلا تقوم المسؤولية"[5].

3. العلاقة السببية: وهي الرابط بين الخطأ والضرر، ويُعد إثباتها من أعقد التحديات العملية، إذ لا يكفي وقوع الضرر وحده، بل يجب أن يكون نتيجة مباشرة للفعل أو الامتناع محل الخطأ[6]. تُستخدم في هذا الصدد معايير متعددة لإثبات العلاقة السببية، أبرزها "السبب الفعّال" أو "السبب القريب"، وغالبًا ما تُحسم القضية بناءً على وقائع دقيقة وظروف كل حالة على حدة.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد استخدام مواقف السيارات

تُثير العلاقة القانونية بين مستغل مواقف السيارات وصاحب المركبة نقاشًا فقهيًا ممتدًا، لا سيما في ظل غياب نصوص تشريعية صريحة تنظم هذه المسألة. فهل نحن أمام عقد إيجار لمكان، حيث يتم تأجير المساحة المخصصة للركن؟ أم عقد وديعة مأجورة، تتحمل فيه الجهة المشغلة مسؤولية حفظ المركبة؟ أم أننا إزاء عقد خدمات مركب يجمع بين عنصري الإيجار والرعاية الأمنية؟

الفقه العربي لم يُجمع على رأي واحد. فالبعض يرى أن الطبيعة العقدية تتغير بحسب ما إذا كان الموقف مكشوفًا أو مغلقًا، مأجورًا أو مجانيًا، مراقبًا أو عشوائيًا[7]. كما أن بعض المحاكم العربية اعتمدت نظرية العقد الضمني الذي ينشأ بمجرد دفع الرسوم واستلام بطاقة الركن، واعتبرت ذلك كافيًا لقيام علاقة تعاقدية تتضمن التزامًا ضمنيًا بالحماية. ويُلاحظ أن المسألة تزداد تعقيدًا في المواقف العامة التابعة للبلديات أو المجمعات التجارية، حيث تُثار تساؤلات حول ما إذا كان العنصر "الخدماتي" يتضمن تعهدًا ضمنيًا بالحراسة، أم أن دور الجهة المشغلة يقتصر على التنظيم والإدارة فقط.

الفرع الرابع: تشغيل مواقف السيارات ومسؤولية الجهة المديرة

لم يعد تشغيل مواقف السيارات مقتصرًا على توفير أرضية تُركن فيها المركبات، بل أصبح نشاطًا مركبًا يتضمن تنظيمًا، مراقبة، وتقديم خدمات أمنية وصيانة مستمرة. ومع التطور العمراني وزيادة الاعتماد على المركبات، أصبح لزامًا على الجهات المشغلة الالتزام بمعايير الحماية والوقاية من الأضرار المحتملة، سواء تلك الناجمة عن السرقة أو التلف أو الحوادث داخل الموقف[8].

ويُثير هذا الأمر مسؤولية قانونية مباشرة، خاصة عند حدوث أضرار ناجمة عن تقصير واضح، كغياب الإنارة، أو تعطل نظام المراقبة، أو ضعف الإجراءات الأمنية. وفي هذه الحالة، يُحمّل القضاء – في كثير من الدول العربية – الجهة المديرة المسؤولية، خصوصًا إن ثبت أن المستخدم دفع رسومًا لقاء الخدمة، ما يُفهم ضمنًا أنه اشترى الحماية كجزء من الخدمة.

غير أن هذا التوجه لا يزال يفتقر إلى تقنين واضح، ما يفتح الباب أمام اجتهادات قضائية متباينة، ويُبرز الحاجة إلى تبني تشريعات خاصة بمرافق ومواقف السيارات، تأخذ في الحسبان خصوصية العلاقة القانونية الناتجة عنها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن تشغيل وإدارة مواقف السيارات

في ضوء ما طُرح في المطلب السابق من تأصيل نظري للمسؤولية المدنية وأركانها، يتجه هذا المطلب إلى دراسة القواعد القانونية التي يمكن الاستناد إليها في مساءلة الجهات القائمة على تشغيل مواقف السيارات عند وقوع ضرر للمركبات أو أصحابها. وتكمن أهمية هذا الفصل في تحديد الإطار القانوني الحاكم لهذه العلاقة، خصوصًا في ظل غياب تنظيم تشريعي خاص وواضح في أغلب التشريعات العربية. ولهذا الغرض، سيتم استعراض الأساس القانوني للمسؤولية في كلا الاتجاهين: العقدي والتقصيري، ثم عرض نماذج من

التطبيقات القضائية والأنظمة البلدية ذات الصلة، وأخيرًا إبراز الفراغ التشريعي الحاصل وضرورة معالجته.

الفرع الاول: المسؤولية العقدية لجهة تشغيل مواقف السيارات

كما سبقت الإشارة، فإن العلاقة بين صاحب المركبة والجهة المديرة للموقف قد تأخذ شكل علاقة تعاقدية حتى في غياب عقد مكتوب، ما دامت هناك مؤشرات واقعية على وجود عرض وقبول ومقابل مالي. وفي هذا الإطار، يُبنى الأساس القانوني للمسؤولية على الإخلال بالتزام ضمني بالحفاظ على المركبة أو تأمين المكان ضد المخاطر المتوقعة.

في العديد من الأنظمة القانونية العربية، مثل العراق ومصر، يُعتبر تسلُّم صاحب المركبة إيصالًا أو بطاقة ركن ودفعه للرسوم المطلوبة بمثابة قبول ضمني من جانبه للشروط والأحكام التي تضعها الجهة المشغلة للموقف. هذا التصرف يُعدّ بمثابة إبرام عقد ضمني بين الطرفين، يُرتب التزامات قانونية على عاتق الجهة المشغلة، تشمل تأمين المركبة والحفاظ عليها أثناء وجودها في الموقف، بالإضافة إلى توفير الخدمات المرتبطة بذلك. وقد أكد القضاء في بعض هذه الدول على هذا المبدأ، حيث اعتبر أن "تسلم صاحب المركبة لإيصال أو بطاقة ركن ودفعه للرسوم المطلوبة، كافيان لتكوين عقد ضمني يُرتب التزامات على عاتق الجهة المشغلة، لا تقتصر على منح المساحة بل تشمل أيضًا تأمينها" [9].

ويتوسع نطاق الالتزامات التعاقدية بحسب طبيعة الموقف ومرافقه، فإذا كان الموقف مراقبًا بالكاميرات أو يخضع لحراسة دائمة، فإن التوقعات المشروعة لصاحب المركبة ترتفع، ما يعني أن المسؤولية تكون أشد في حال الإخلال بتلك التوقعات.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية في حال غياب العلاقة التعاقدية

في الحالات التي لا توجد فيها علاقة تعاقدية واضحة – كما هو الحال في بعض المواقف العامة المجانية أو المفتوحة – تُبنى المسؤولية على الأساس التقصيري. وهنا تُطرح مسألة ما إذا كان تشغيل المواقف يرتب التزامًا عامًا بعدم الإضرار، وما إذا كانت الجهة المسؤولة قد أخلّت بهذا الواجب.

يُقرّ الفقه المدني بأن كل من يرتكب فعلًا غير مشروع يُفضي إلى ضرر للغير يُسأل تقصيريًا، شريطة توافر ثلاثة عناصر رئيسة: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. وينطبق هذا المبدأ على الجهات التي تتولى تشغيل مواقف السيارات دون اتخاذ تدابير وقائية كافية، فإذا ترتب على هذا الإهمال إلحاق أضرار بالمركبات، تكون تلك الجهات مسؤولة تقصيريًا عن التعويض، باعتبار أن الإخلال بواجب الحيطة يشكّل خطأ قانونيًا يرتب المسؤولية. "تقوم المسؤولية التقصيرية متى وُجد خطأ سبب ضررًا للغير، وكانت هناك رابطة سببية بين هذا الخطأ والضرر، سواء كان الفعل ضارًا عمدًا أو ناشئًا عن إهمال، أو عن تقصير في اتخاذ الحيطة الواجبة. وتُعدّ الإدارة مسؤولة إذا تخلّت عن اتخاذ التدابير الوقائية التي تمنع حدوث الضرر" [10].

وتُعد المسؤولية التقصيرية أكثر صعوبة من حيث الإثبات، لأن على المتضرر إثبات أن الضرر وقع نتيجة مباشرة لخطأ يمكن نسبته للجهة المديرة، دون وجود عقد يحدد الالتزامات بشكل دقيق.

الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة للمسؤولية في بعض الحالات

توجد حالات تكون فيها المسؤولية المدنية ذات طبيعة مزدوجة، فتجمع بين الأساس التعاقدي والتقصيري، خصوصًا إذا ثبت أن الجهة المديرة للموقف لم تكتف بالإخلال بالعقد، بل ارتكبت إهمالًا جسيمًا يُعد خرقًا لواجب قانوني عام. ومثل هذه الحالات تُعزز موقف المتضرر أمام القضاء، وتفتح المجال للمطالبة بتعويضات إضافية.

كما تزداد فرص الجمع بين المسؤوليتين حين يتعلق الأمر بمواقف خاصة داخل منشآت تجارية كبرى، حيث توفر الجهات المديرة خدمات متنوعة (كاميرات، بوابات إلكترونية، حراسة)، وهو ما يعكس التزامًا مركبًا: تعاقديًا من جهة، واحترازيًا عامًا من جهة أخرى [11].

الفرع الرابع: التطبيقات القضائية العربية

رغم ندرة الأحكام الصادرة في هذا المجال، إلا أن بعض المحاكم العربية بدأت تتعامل مع حالات الأضرار داخل مواقف السيارات بنظرة أكثر توسعًا. فقد قضت إحدى المحاكم العراقية بمسؤولية إدارة أحد المولات عن سرقة مركبة من داخل موقفها، رغم وجود لافتة تنص على "عدم تحمل المسؤولية"، وذلك تأسيسًا على أن تلك اللافتة لا تُسقط الالتزامات العقدية أو القانونية الضمنية [12].

وفي مصر، سارت بعض المحاكم على نهج اعتبار تشغيل المواقف العامة مقابل أجر التزامًا يفرض ضمان سلامة المركبات، وبالتالي تحميل الجهات الإدارية المسؤولية حال الإخلال بذلك، حتى دون عقد مكتوب، إذا كان العُرف يُفترض وجود علاقة تعاقدية.

الفرع الخامس: الأنظمة البلدية والتنظيم الإداري للمواقف

تخضع مواقف السيارات في أغلب المدن العربية لتنظيم بلدي يصدر عن الإدارات المحلية، ويتضمن غالبًا شروطًا عامة بشأن تسعيرة الوقوف، وساعات التشغيل، وغرامات التجاوز، لكن دون نصوص صريحة تحدد الالتزامات القانونية للجهة المشغلة تجاه مستخدمي الموقف.

ويُعد هذا التنظيم ناقصًا من حيث ضمان الحماية القانونية للمتضررين، إذ لا يتضمن اشتراطات متعلقة بالكاميرات، الحراسة، أو التعويضات. وفي العراق مثلاً، نجد أن تنظيم المواقف البلدية يركز على الرسوم والغرامات، ولا يُعالج جوانب الحماية أو المسؤولية.

الفرع السادس: قصور التشريعات العربية في تنظيم المسؤولية

تكشف الممارسة العملية أن أغلب التشريعات العربية لم تُخصّص أحكامًا خاصة بتنظيم مواقف السيارات من حيث المسؤولية، بل تُركت المسألة للاجتهاد القضائي. وهذا يُفضي إلى تضارب في الأحكام واختلاف في فهم طبيعة العلاقة القانونية.

ويُستخلص من ذلك ضرورة إصدار تشريع خاص ينظم هذه العلاقة، ويُحدد صراحة مسؤولية الجهات المشغلة للمواقف، مع توضيح ما إذا كان وجود اللافتات أو التنصل من المسؤولية قانونيًا أم لا، بما يضمن الأمن القانوني للمتعاملين ويقلل من النزاعات القضائية المتكررة.

المبحث الثاني: التحليل القانوني والنقدي للمسؤولية المدنية في تشغيل وإدارة مواقف السيارات

تمهيد:

تكشف الدراسة المقارنة في النظم القانونية العربية عن غياب تنظيم تشريعي متكامل يضبط العلاقة بين مُشغِّلي مواقف السيارات ومستخدميها، على الرغم من تزايد الحالات القضائية والنزاعات المتعلقة بالسرقة، التلف، أو الإهمال. ويزداد هذا الإشكال تعقيدًا بالنظر إلى التطور العمراني وتنامي الحاجة إلى مواقف آمنة ضمن الفضاءات الحضرية. من هنا، يسعى هذا المبحث إلى تقديم قراءة تحليلية ونقدية للإطار القانوني الراهن، مع مناقشة الثغرات الفقهية والقضائية التي تحدّ من فعالية الحماية القانونية للمستخدم، مع دعم التحليل بالاجتهاد القضائي الحديث في الدول العربية ذات الصلة.

المطلب الاول: قصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية

ترتكز المسؤولية المدنية في أغلب النظم العربية على قواعد عامة، سواء تقصيرية أو عقدية، وهو ما يتضح في التطبيقات المرتبطة بمواقف السيارات. ومع ذلك، فإن تلك القواعد تكشف عن قصور واضح في سياق التطبيق العملي، ويمكن بيان أوجه هذا القصور في الآتي:

1. إثبات العلاقة القانونية: كثيرًا ما تفتقر العلاقة بين المستخدم والمشغِّل إلى توثيق تعاقدي صريح، خصوصًا في المواقف المفتوحة أو غير الرسمية، وهو ما يجعل إثبات وجود العقد، ولو ضمنيًا، أمرًا معقدًا قانونًا، ويترك المستخدم دون حماية واضحة[13].
2. صعوبات إثبات الخطأ والضرر: تزداد معاناة المتضررين نتيجة غياب أدوات الإثبات، كأنظمة المراقبة أو تقارير الحراسة، خاصة في المواقف التي لا تُشرف عليها سلطات محلية أو لا تتبع جهة معينة بوضوح[14].
3. غياب معيار قانوني موحد: تتفاوت التفسيرات القضائية بين دولة وأخرى، بل حتى داخل القضاء الوطني الواحد، مما يؤدي إلى أحكام متناقضة، ويؤكد غياب معيارية قانونية تُنظّم هذه العلاقة [15].

الفرع الاول: غياب التنظيم التشريعي الخاص

تظهر مراجعة التشريعات العربية أن أغلب الدول لم تصدر قوانين خاصة تنظم تشغيل وإدارة مواقف السيارات من حيث الشروط الفنية، والسلامة، والضمان، والمسؤولية، بل اكتفت بتنظيمات بلدية سطحية غالبًا ما تركز على الجوانب الإدارية (مثل الرسوم والمخالفات). ويؤدي هذا إلى:

1. غموض في تحديد المسؤوليات القانونية للطرف المُشغّل.
2. انعدام الضمانات القانونية لصالح الطرف المستهلك.
3. صعوبة اللجوء إلى القضاء بناءً على أسس قانونية واضحة.

وقد نبّه عدد من الباحثين إلى أن غياب التنظيم القانوني يُفضي إلى تحكيم النصوص العامة على وقائع خاصة، لا تتلاءم بالضرورة مع بنيتها الأصلية [16].

الفرع الثاني: فجوات في العقود والإثبات

نادرًا ما تُبرم عقود مكتوبة بين المستخدم ومشغّل الموقف، مما يُضعف القدرة القانونية للمستخدم على المطالبة بحقوقه. وحتى في حال وجود إيصال أو تذكرة، فإن الشروط غالبًا ما تكون مبهمة، أو تتضمن عبارات تنص على "إخلاء المسؤولية"، مما يخلق إشكالات في:

1. طبيعة التعاقد الضمني: هل يخلق التذكرة التزامًا تعاقديًا؟ وما مدى حجيته القانونية؟
2. نطاق الحماية العقدية: هل تشمل الحراسة والتأمين ضد السرقة؟
3. وسائل الإثبات: في ظل غياب الكاميرات أو الشهود، يكون إثبات الضرر وعلاقته بالموقف أمرًا معقدًا قانونًا [17].

الفرع الثالث: غموض الالتزام بالسلامة: عناية أم نتيجة؟

يُثير الفقه العربي إشكالًا بشأن طبيعة التزام مشغّل مواقف السيارات: هل هو التزام ببذل عناية، أم بتحقيق نتيجة؟ ويترتب على ذلك اختلاف جوهري في تحديد المسؤولية:

1. بذل العناية: يكفي أن يثبت المشغّل أنه اتخذ الإجراءات المعقولة لحماية المركبة، دون أن يضمن النتيجة النهائية.
2. تحقيق النتيجة: يلتزم المشغّل قانونًا بضمان سلامة المركبة، بغض النظر عن السبب، طالما لم يثبت قوة قاهرة أو خطأ المستخدم.

وقد مالت بعض الأحكام القضائية في المغرب ومصر إلى اعتبار مشغّل الموقف ملزمًا بتحقيق نتيجة في الحالات التي تتوافر فيها الحراسة أو الكاميرات، أو يتم دفع رسوم مقابل الخدمة، مما يعكس "عقد حفظ" لا مجرد عقد استغلال مساحة [18].

المطلب الثاني: الإشكاليات القضائية في التطبيق العملي

تكشف الممارسة القضائية العربية عن تضارب كبير في معالجة المسؤولية المدنية عن الأضرار الواقعة في مواقف السيارات. ففي بعض القضايا، تم تحميل المشغّل كامل المسؤولية، كما في حالات سرقة السيارات من مواقف مغلقة، بينما في قضايا أخرى، تم إعفاء المشغّل اعتمادًا على قاعدة "تحمّل المستخدم لجزء من الخطر" أو "غياب الإثبات الكافي."

وتشير تلك التباينات إلى أن:

1. القضاء يفتقر إلى قاعدة معيارية يمكن الاستناد إليها.
2. التأويل الشخصي للقضاة يلعب دورًا حاسمًا في النتائج.
3. مواقف القانون ما تزال غامضة ومتأرجحة بين العقدي والتقصيري[19].

الفرع الاول: قراءة نقدية من منظور العدالة الوقائية

انطلاقًا من نظرية العدالة الوقائية (Preventive Justice)، التي تقوم على منع النزاع قبل وقوعه وليس فقط معالجته بعد تحقق الضرر، فإن التنظيم القانوني الحالي لا يرتقي إلى هذا المفهوم. فبدلًا من وضع قواعد استباقية تحمي المستخدم، يُترك الأمر لاجتهادات لاحقة، وهو ما يُخالف مقتضيات هذه الفلسفة، التي تدعو إلى:

1. نصوص قانونية واضحة ومعلنة قبل الدخول في العلاقة القانونية.
2. تحديد التزامات المشغّل بشكل صريح لا يحتمل التأويل.
3. آليات تعويض فعالة وسريعة، دون إثقال كاهل المتضرر بإثباتات معقدة.

ويُعد غياب تشريع خاص ينظم تشغيل مواقف السيارات انتهاكًا واضحًا لفلسفة العدالة الوقائية، ويُظهر حاجة ملحة إلى تدخل تشريعي عاجل، يعزز ثقة المستخدم، ويُرسخ مسؤولية الجهة المشغّلة [20].

الفرع الثاني: قصور الحماية في التطبيق القضائي

لا يقتصر نقص الحماية القانونية في مجال تشغيل مواقف السيارات على غياب النصوص التشريعية، بل يمتد إلى التطبيق القضائي الذي غالبًا ما يتردد في تحميل الجهة المشغلة مسؤولية الأضرار التي تقع للمستخدمين، لعدم وجود نص قانوني صريح أو عقود واضحة توثق العلاقة. ويلاحظ أن المحاكم في العديد من الدول العربية تتعامل مع هذه القضايا من منظور تقليدي، مستندة إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، ما يجعل إثبات العلاقة السببية والضرر أمرًا بالغ الصعوبة بالنسبة للمتضرر. وفي هذا السياق، الفقه والقضاء لا يزالان في مراحل أولية من التعامل مع العقود الحديثة ذات الطبيعة المركبة، ومن بينها عقود تشغيل المرافق الخدمية الخاصة مثل مواقف السيارات، مما يؤدي إلى تفاوت في الأحكام، وغياب رؤية موحدة تحمي حقوق الأطراف" [21].

هذا التفاوت في الأحكام وتباين التفسيرات يزيد من هشاشة المركز القانوني للمستخدم، ويجعل فكرة التعويض مرتبطة كثيرًا بالاجتهاد القضائي لا بالنص القانوني أو العقد المبرم، الأمر الذي يُحتم على المشرّع التدخل لإيجاد تنظيم قانوني خاص يحدد المسؤوليات ويعزز الحماية الوقائية.

النتائج والتوصيات:

نتائج الدراسة:

1. **غياب تشريع خاص مستقل ينظم مواقف السيارات**

أظهرت الدراسة أن أغلب التشريعات العربية لا تحتوي على قوانين أو لوائح خاصة تنظم العلاقة القانونية في مواقف السيارات، بل تُترك هذه العلاقة لقواعد عامة في القانون المدني أو التجاري، مما يفتح المجال لاجتهادات قضائية متباينة، ويضعف من مستوى الحماية القانونية المقررة للمستخدمين.

2. **الطبيعة الملتبسة للعلاقة القانونية بين المشغّل والمستخدم**

تبيّن وجود تذبذب فقهي وقضائي حول توصيف هذه العلاقة: هل هي عقد إيجار، أم عقد وديعة، أم عقد خدمات، أم مجرد ترخيص باستخدام مساحة؟ هذا الالتباس ينعكس سلبًا على تحديد التزامات الأطراف وإثباتها أمام القضاء.

3. **هشاشة الإثبات في غياب التوثيق والإيصالات**

تشير الأحكام القضائية إلى أن كثيرًا من مستخدمي المواقف لا يستطيعون إثبات الاستفادة من الخدمة أو وقوع الضرر، بسبب غياب وسائل الإثبات القانونية مثل كاميرات المراقبة أو التذاكر أو العقود المكتوبة.

4. **تباين التطبيق القضائي العربي**

تبيّن من الدراسة وجود تباين ملحوظ بين المحاكم العربية في تقدير مسؤولية المشغّل، حيث تميل بعض المحاكم إلى اعتبار المسؤولية تقصيرية صِرفة، بينما تذهب أخرى إلى إثبات مسؤولية تعاقدية أو حتى تقاسم المسؤولية مع المستخدم.

5. **غموض في تحديد معيار الالتزام بالسلامة**

لا توجد قاعدة معيارية تحدد ما إذا كان التزام مشغّل الموقف ببذل عناية فقط أم بتحقيق نتيجة. وقد انعكس هذا الغموض على الحقوق المترتبة، خاصة في حالات السرقة أو تلف المركبات.

6. **ضعف في تطبيق العدالة الوقائية**

يؤكد التحليل أن غياب الإطار التنظيمي الخاص، وعدم وجود قواعد واضحة قبل وقوع الضرر، يشكل إشكالية حقيقية تتعارض مع فلسفة العدالة الوقائية، التي تهدف إلى منع وقوع الضرر بدلاً من معالجة نتائجه فقط.

7. **افتقار المواقف للمعايير التقنية والتنظيمية**

لا تلتزم العديد من المواقف العامة والخاصة بمعايير موحدة تتعلق بالسلامة، الحراسة، التأمين، أو تسجيل الدخول والخروج، مما يُضعف البنية القانونية والتنفيذية للمسؤولية المدنية.

8. **مناقشة النتائج في ضوء الدراسات السابقة**

تتوافق نتائج هذه الدراسة في جانبها العام مع ما ذهبت إليه بعض الدراسات السابقة التي أبرزت قصور القواعد العامة في استيعاب الخصوصيات العملية للعقود الخدمية الحديثة، كما في دراسة العزاوي حول المسؤولية في تقديم الخدمات العامة، ودراسة الشمري بشأن عقود الانتفاع، حيث أكدت كلتاهما الحاجة إلى تنظيم تشريعي أكثر تخصيصًا للعقود غير المسماة ذات الطابع الجماهيري، وهو ما يظهر بوضوح في مجال مواقف السيارات الذي ما زال يُدار غالبًا بقواعد عامة لا تراعي طبيعته المركبة .

وفي الوقت نفسه، تضيف هذه الدراسة بعدًا أكثر تركيزًا من الدراسات التي تناولت إثبات الضرر والمسؤولية المدنية بوجه عام، مثل أعمال السامرائي والجنابي والعبيدي، إذ لا تكتفي بالإشارة إلى صعوبات الإثبات وتفاوت الأحكام، بل تربط بين هذه الإشكالات وبين غياب فلسفة العدالة الوقائية في التقنين والقضاء، وتُقدّم مقترحات تشريعية وتنظيمية محددة لمرافق مواقف السيارات بوصفها نموذجًا تطبيقيًا، الأمر الذي يجعل نتائجها مكملة لهذه الأعمال وليست مجرد تكرار لها .

التوصيات:

1. **سنّ تشريع خاص لتنظيم مواقف السيارات**

توصي الدراسة بضرورة إصدار قانون نموذجي عربي موحّد أو لائحة تنظيمية مستقلة تنظم العلاقة التعاقدية في مواقف السيارات، تشمل شروط الترخيص، الالتزامات التعاقدية، التأمين، وسائل الحماية، وطرق التقاضي.

2. **تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة كعقد خدمات خاص**

ينبغي على المشرّعين النص صراحة على أن العلاقة بين مشغّل الموقف والمستخدم هي عقد خدمات خاص ينشأ تلقائيًا بمجرد دفع الرسوم أو استخدام الموقف، مما يسمح بتحديد الالتزامات بدقة.

3. **فرض وسائل التوثيق والمراقبة في جميع المواقف**

نبغي إلزام مشغّلي المواقف، خصوصًا المأجورة منها، بتركيب كاميرات مراقبة، أنظمة دخول وخروج إلكترونية، وإصدار تذاكر أو إيصالات رقمية، مما يُسهل على المستخدم إثبات حقه.

4. **اعتبار الالتزام بالسلامة التزامًا بتحقيق نتيجة**

تدعو الدراسة إلى إعادة تأطير التزام مشغّل الموقف ليُفهم على أنه التزام بتحقيق نتيجة، خاصة في المواقف المؤمّنة أو التي يتقاضى أصحابها أجورًا لقاء الخدمة، وذلك تحقيقًا للعدالة وحماية الطرف الأضعف.

5. **إعداد دليل وطني تنظيمي لمشغّلي المواقف**

توصي الدراسة بوضع دليل وطني أو محلي يُشرف عليه جهات تشريعية وتنفيذية، يحدّد واجبات المشغّل التقنية والإدارية، بما

يشمل الأمن، التأمين، النظافة، الإدارة التقنية، والمساءلة القانونية.

6. **نشر الوعي القانوني للمستخدمين**

من المهم توعية المواطنين بحقوقهم عند استخدام مواقف السيارات من خلال حملات إعلامية أو نشر كتيبات توعوية، مع تعليمات توضح كيفية توثيق الخدمة في حال عدم وجود إيصال.

7. **إدراج الموضوع ضمن مناهج كليات القانون**

نقترح إدراج هذا الموضوع ضمن مقررات "القانون المدني" أو "العقود الخاصة" في كليات القانون، نظرًا لصلته اليومية بحياة الأفراد، وأثره المتزايد في المجالين التجاري والخدمي.

الخاتمة:

إن مسؤولية تشغيل وإدارة مواقف السيارات تمثّل منطقة قانونية رمادية في أغلب الأنظمة العربية، حيث لا تحظى بالتنظيم الكافي على الرغم من أهميتها الاجتماعية والاقتصادية. وفي ظل غياب النصوص الخاصة، تبقى الحماية القانونية للمستخدمين قاصرة ومجزّأة. لذلك، فإن الدراسة تدعو إلى تبنّي إصلاح تشريعي شامل يُرسّخ مفاهيم العدالة الوقائية، ويوفّر ضمانات تعاقدية متوازنة، ويرفع كفاءة البيئة القانونية لهذه العلاقة المتخصصة.

قائمة المراجع:

أولًا: الكتب

1. د. أحمد فوزي الشمري، تشغيل المرافق العامة والمسؤولية المدنية: دراسة تحليلية في ضوء التشريعات العربية، دار الثقافة للنشر، عمّان، سنة 2022.
2. د. حسن كمال، المسؤولية المدنية في العقود الحديثة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، سنة 2019.
3. د. حسن مصطفى، دراسة في المسؤولية المدنية الناشئة عن تشغيل مواقف السيارات، دار الفكر القانوني، القاهرة، سنة 2019.
4. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام (الجزء الأول)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2000.
5. د. عبد الستار محمد الكبيسي، أثر التباين القضائي في استقرار المسؤولية المدنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 60، سنة 2017.
6. د. عبد الله هاشم الياسين، العدالة الوقائية في التشريع المدني: المفهوم والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، سنة 2016.
7. د. محمد فاضل العزاوي، المسؤولية المدنية في القانون المدني: دراسة مقارنة، دار الزهراء للنشر، بغداد، سنة 2018.
8. د. وليد كاظم العبيدي، التنظيم القانوني للعقود الحديثة في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2023.

ثانيًا: الأبحاث المحكمة في المجلات القانونية

1. د. سفيان محمود السامرائي، "العقود الضمنية ومسؤولية الحراسة في الفقه المدني"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد 35، سنة 2020.
2. د. قاسم عبد الله الجنابي، "إثبات الضرر في دعاوى المسؤولية المدنية"، مجلة القانون والقضاء، العدد 41، سنة 2019.
3. د. عبد الستار محمد الكبيسي، "أثر التباين القضائي في استقرار المسؤولية المدنية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 60، سنة 2017.

ثالثًا: التشريعات والقوانين

1. **القانون المدني العراقي**، رقم 40 لسنة 1951، وتعديلاته.
2. **القانون المدني المصري**، رقم 131 لسنة 1948.
3. **القانون المدني الأردني**، رقم 43 لسنة 1976.
4. **نظام مواقف السيارات التابع لبلديات العراق** (حسب تعليمات المحافظات).

References:

1. Dr. Ahmed Fawzi Al-Shammari, *Operation of Public Facilities and Civil Liability: An Analytical Study in Light of Arab Legislation*, Dar Al-Thaqafa for Publishing, Amman, 2022.
2. Dr. Hassan Kamal, *Civil Liability in Modern Contracts*, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Cairo, 2019.
3. Dr. Hassan Mustafa, A Study on Civil Liability Arising from the Operation of Parking Lots, Dar Al-Fikr Al-Qanuni, Cairo, 2019.
4. Dr. Abdul-Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Al-Wasit in the Explanation of Civil Law – Theory of Obligation in General (Part One), Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2000.
5. Dr. Abdul-Sattar Mohammed Al-Kubaisi, *The* Impact of Judicial Discrepancies on the Stability of Civil Liability, Journal of Legal and Economic Research, Mansoura University, No. 60, 2017.
6. Dr. Abdullah Hashem Al-Yassin, *Preventive Justice in Civil Legislation: Concept and Application*, Modern Institution for Books, Beirut, 2016.
7. Dr. Mohammed Fadel Al-Azzawi, *Civil Liability in Civil Law: A Comparative Study*, Dar Al-Zahraa for Publishing, Baghdad, 2018.
8. Dr. Waleed Kazem Al-Obaidi, *Legal Regulation of Modern Contracts in Jurisprudence and Judiciary*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2023.
9. Dr. Sufyan Mahmoud Al-Samarrai, “Implicit Contracts and Custodial Responsibility in Civil Jurisprudence,” *Journal of Contemporary Legal Studies*, No. 35, 2020.

10. Dr. Qasim Abdullah Al-Janabi, “Proof of Damage in Civil Liability Lawsuits,” *Journal of Law and Judiciary*, No. 41, 2019.
11. Dr. Abdul-Sattar Mohammed Al-Kubaisi, “The Impact of Judicial Discrepancies on the Stability of Civil Liability,” *Journal of Legal and Economic Research*, Mansoura University, No. 60, 2017.
12. Iraqi Civil Code, No. 40 of 1951, as amended.
13. Egyptian Civil Code, No. 131 of 1948.
14. Jordanian Civil Code, No. 43 of 1976.
15. Parking Regulations of Iraqi Municipalities (according to provincial instructions).

الهوامش:

(1) د. قاسم عبد الله الجنابي، "إثبات الضرر في دعاوى المسؤولية المدنية"، مجلة القانون والقضاء، العدد 41، سنة 2019، ص. 42.
(2) د. أحمد فوزي الشمري، تشغيل المرافق العامة والمسؤولية المدنية: دراسة تحليلية في ضوء التشريعات العربية، دار الثقافة للنشر، عمّان، سنة 2022، ص.91.
(3) د. عبد الستار محمد الكبيسي، "أثر التباين القضائي في استقرار المسؤولية المدنية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 60، سنة 2017، ص. 103.
(4) د. سفيان محمود السامرائي، "العقود الضمنية ومسؤولية الحراسة في الفقه المدني"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد 35، سنة 2020، ص. 55.
(5) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام (الجزء الأول)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2000، ص. 887.
(6) د. محمد فاضل العزاوي، المسؤولية المدنية في القانون المدني: دراسة مقارنة، دار الزهراء للنشر، بغداد، سنة 2018، ص. 77.
(7) د. عبد الله هاشم الياسين، العدالة الوقائية في التشريع المدني: المفهوم والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، سنة 2016، ص. 139.
(8) د. وليد كاظم العبيدي، التنظيم القانوني للعقود الحديثة في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2023، ص. 60.
(9) د. حسن مصطفى، دراسة في المسؤولية المدنية الناشئة عن تشغيل مواقف السيارات، دار الفكر القانوني، القاهرة، سنة 2019، ص. 212.
(10) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام (الجزء الأول)، مصدر سابق، ص. 723.
(11) د. أحمد فوزي الشمري، تشغيل المرافق العامة والمسؤولية المدنية: دراسة تحليلية في ضوء التشريعات العربية، مصدر سابق، ص. 90.
(12) د. وليد كاظم العبيدي، التنظيم القانوني للعقود الحديثة في الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص. 71.
(13) د. محمد فاضل العزاوي، المسؤولية المدنية في القانون المدني: دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص. 91.
(14) د. قاسم عبد الله الجنابي، "إثبات الضرر في دعاوى المسؤولية المدنية"، مصدر سابق، ص. 156.
(15) د. وليد كاظم العبيدي، التنظيم القانوني للعقود الحديثة في الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص. 73.
(16) د. أحمد فوزي الشمري، تشغيل المرافق العامة والمسؤولية المدنية: دراسة تحليلية في ضوء التشريعات العربية، مصدر سابق، ص. 128.
(17) د. سفيان محمود السامرائي، "العقود الضمنية ومسؤولية الحراسة في الفقه المدني"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد 35، ص. 75، سنة 2020.
(18) د. وليد كاظم العبيدي، التنظيم القانوني للعقود الحديثة في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصدر سابق ، ص. 77.
(19) د. عبد الستار محمد الكبيسي، أثر التباين القضائي في استقرار المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص. 112.
(20) د. عبد الله هاشم الياسين، العدالة الوقائية في التشريع المدني: المفهوم والتطبيق، مصدر سابق، ص. 135.
(21) د. حسن كمال، المسؤولية المدنية في العقود الحديثة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، سنة 2019، ص. 212.